

العنوان: العويص

المؤلف:شيخ مفید

الموضوع: الفقه

الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفید ، قم ١٤١٣ هـ

الطبعة الأولى

العويص ص : ٢١

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نعمائه و له الشكر على حسن بلائه و صلى الله على محمد خاتم أنبيائه و آله الطاهرين حججه و أصفيائه و سلم كثيرا و بعد سألت و فقك الله تعالى أن أثبت لك ما كنت سمعته مني في مذكرة أخيña الوارد من نيسبور بالمسائل المنسوبة إلى العويص في الفقه و ما دار بيننا في تلك المجالس التي اتفق لنا الاحتجاج فيها مما يقارب ما تقدم ذكره في معناه و أضيف إليه طرفا مما في بايه و نوعه و أفصل لك بين مذاهب آل الرسول ع مما طابقته عليه العامة أو بعضهم منه لتفن على مشروحة و يتميز لك مكتبه من صريحة و أنا مجيبك إلى ما سألت من ذلك بمعونة الله و تيسيره إن شاء الله

العويص ص : ٢٣

باب في مسائل النكاح

مسألة في امرأة لها بعل صحيح البعلية مكتن نفسها من رجل كامل العقل رضي الدين فوطئها من غير حرج عليه و لا عليها في ذلك و البعل المقدم ذكره كاره لذلك كراهية الطياع راض به من جهة الشريعة رضا الاختيار. الجواب هذه امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت و تزوجت رجلا مسلما فوطئها بالنكاح الشرعي لا حرج عليه و لا عليها فيه و بلغ المنع ذلك فكرهه من جهة الطياع و رضي به من جهة التسليم لشرع الإسلام و هذا الجواب على قول الكل و عليه الإجماع. مسألة أخرى في رجلين خطبا امرأة حرة مسلمة فساغ لها مناكحة أحدهما و لم يحل لها مثل ذلك من الآخر و ليس بينهما رحم يمنع من النكاح و لا خلاف في حرية و لا دين.

العويص ص : ٢٤

الجواب هذا رجل له أربع نسوة فحرام عليه نكاح أخرى بالإجماع. جواب آخر و

يتحمل أن يكون قد كان فجر بهذه المرأة في حال تبعلها فلا تحل له أبداً في قول آل الرسول ع خاصة. جواب آخر و يتحمل أن يكون قد كان عقد عليها في عدة من زوج و دخل بها جاهلاً ثم استبصر فاعتزلها فلما قضا العدة خطبها مع الآخر الذي ذكرناه فلم تحل له بالإجماع من آل محمد ع و قول بعض أهل الخلاف. جواب آخر و يتحمل أن يكون قد كان عقد عليها في الإحرام و هو عالم بذلك فعقده أيضاً باطل و لا تحل له أبداً على قول أهل الإمامية المروي عن آل الرسول ع. جواب آخر و يتحمل أن يكون قد كانت زوجته فيما سلف و بانت منه ثلاث مرات على طلاق العدة تتسع تطليقات فلا تحل له أبداً بإجماع الإمامية عن أئمة الهدى ع. جواب آخر و يتحمل أن يكون قد كان فجر بابنها أو أبيها أو أخيها فأوّل فذلك يحرم نكاحها عليه و إن تاب مما سلف منه أو أقام عليه بإجماع آل الرسول ع و قد حكم مثله عن بعض أصحاب

العويس ص : ٢٥

ال الحديث من أهل الخلاف. جواب آخر و يتحمل أن يكون قد كان زوجاً لأمها أو ابنتها و قد دخل بإحدىهما ثم فارقها فلا تحل له لأجل ذلك بالإجماع. جواب آخر و يتحمل أن يكون عاقداً على إحدى أمهاها أو بناتها أو أخواتها فلا يحل له مناكحتها و إن لم يكن بينها و بينه في نفسه رحم أو خلاف في حرية أو دين. جواب آخر و يتحمل أن يكون قد كان فجر بأمها أو ابنتها فلا تحل له أبداً على قول بعض الشيعة و جماعة من أهل الخلاف. مسألة أخرى في امرأة حرة مسلمة كاملة و طئها خمسة أزواج مسلمين أحراز كاملين في يوم واحد من غير حرج عليهم و لا عليها في ذلك و لا مأثم. الجواب هذه امرأة كبيرة السن آيسة من الحيض فليس عليها عدة تحبسها بعد الطلاق عن الأزواج تزوجها رجل أول النهار و دخل بها ثم طلقها فتزوجت بأخر بعد الطلاق بلا فصل و كانت حالها معه كالأول ثم تزوجها ثالث و رابع و خامس على ما وصفناه و القول بسقوط العدة عن الآيسة من الحيض مروي عن آل محمد ع و هو مذهب جماعة كثيرة من شيعتهم الفقهاء. جواب آخر و يخرج ذلك أيضاً على مذهب العامة بالخلع العاقب

العويس ص : ٢٦

للنكاح بعد الدخول ثم الطلاق بعد العقد الحاصل بعد الخلع على جواز ذلك عندهم و

وقوعه على البدعة بترتيب قد فصلناه وشرحناه في غير هذا المكان. ووجه آخر وهو أنه لو فرضت هذه المسألة في وطء لم يذكر فيه الأزواج لخرجت في الآية من الحيض بملك اليمين على ما قدمناه ولم يحصل فيما أعلم بين الجميع في ذلك خلاف. مسألة أخرى وهي مسألة سيدنا أبي جعفر محمد بن علي بن موسى ع مع يحيى بن أكثم القاضي بحضره الأمامون فلم يجب عنها وظهر عليه الانقطاع. رجل نظر إلى امرأة أول النهار فكان نظره إليها حراما فلما ارتفع النهار حللت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حللت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العشاء الآخرة حللت له فلما كان وقت انتصاف الليل حرمت عليه فلما اعترض الفجر حللت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما وجبت الظهر حللت له. الجواب هذا رجل نظر في أول النهار إلى أمة قوم وهم لذلك كارهون أو نظر إليها بغير إذنهم متعمدا نظر شهوة فكان نظره حراما فلما ارتفع النهار ابتعها من القوم فحللت له بالملك فلما زالت

العويس ص : ٢٧

الشمس أعتقدها لوجه الله تعالى فحرمت عليه بالعتق فلما كان وقت العصر تزوجها فحللت له بالعقد فلما كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه بالظهار فلما كان وقت العشاء الآخرة كفر عن يمينه فحللت له بالكافارة فلما كان نصف الليل طلقها تطليقة واحدة فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحللت له فلما ارتفع النهار خلعتها فحرمت عليه فلما وجبت الظهر استأنف العقد عليها بالنكاح فحللت له و القول في هذه المسألة على ما شرحناه إجماع. مسألة أخرى في امرأة تطوعت فحرم التطوع على زوجها وطئها. الجواب هذه امرأة اعتكتفت أو أحربت للتطوع بالحج أو صامت تطوعا وهذا الجواب على الإجماع. مسألة أخرى في امرأة عصت ربها عز وجل فعل بذلك لزوجها ما يحرم مع طاعتها لله عز وجل من وطئها. الجواب هذه امرأة كانت قاضية يوما من شهر رمضان فكتمته زوجها وكانت على ظاهر الإفطار أو كانت حائضا فكتمت الحيض وأخبرت عن نفسها بالظهارة والزوج لا يعلم باطن الحال وهذا أيضا اتفاق وإجماع. مسألة أخرى في رجل يحل له استدامة نكاح لورام استئنافه وهو على حاله لكان عليه بالإجماع حراما.

العويس ص : ٢٨

الجواب هذا رجل من أهل الكتاب أسلمت زوجته وأقام على الذمة فكان مالكا للعقد

على المرأة ولم تبين منه بذلك ما لم يقهرها على الخروج من دار الهجرة ولو رام استئناف العقد على مسلمة لكان ممنوعاً من ذلك بلا اختلاف. وهذا الجواب على مذهب الشيعة وجماعة من أهل النظر وهم المعتزلة دون من سواهم من المتفقهة وهو قول عمر بن الخطاب من الصحابة وبه توأرت عنه الأخبار. مسألة أخرى رجل استباح فرجاً بهر يحرم استباحتة في ملة الإسلام فحل له بإجماع أهل الإسلام. الجواب هذا نصراني عقد على نصرانية وجعل مهرها خمراً أو لحم خنزير وسلم إليها ثم أسلم بعد ذلك فلم تحرم عليه بما سلف من المهر المحظور في ملة الإسلام وكان فرجها حلالاً بالعقد الأول على ما ذكرناه وهذا الجواب على الإجماع. مسألة أخرى رجل عقد على امرأة فحلت له بالعقد ساعة من نهار ثم حرمت عليه بعد ذلك إلى الممات من غير كفر أحدهته ولا أحدنته ولا فجور وقع منها على حال. الجواب هذا رجل كانت له امرأة فتزوج بأمها وهو لا يعلم أنها أمها فحلت له بالعقد على الظاهر فلما كان بعد ساعة من النهار عرف النسب بينهما فانفسخ النكاح بغير طلاق و لم تحل له أبداً على جميع

العويس ص : ٢٩

الأحوال وهذا القول إجماع. مسألة أخرى رجل له زوجة حلال فطلاقها تطليقة رجعية ولم يكن طلاقها قبل ذلك فحرم عليه أن يتزوجها بعد خروجها من العدة. الجواب هذه امرأة فجر زوجها بأمها وبنتها في حاليه لا تحرم عليه فإن طلاقها تطليقة واعتذر فلا يحل له التزويج بها بعد لأنها بنت امرأة وطئها

العويس ص : ٣٠

باب المسائل في الطلاق والفرق والمهر والإيلاء والعدة والظهور
مسألة رجل أقبل إلى امرأة رجل مسلم كامل العقل فقال لها أنت طالق على كتاب الله
عز وجل وحضره جماعة من المسلمين يقول ذلك وزوج المرأة أشد الناس كراهة لما
وقع من الأجنبي المطلق زوجته فلم تنفعه كراحته وفرق الحاكم بينه وبين امرأته و
وطئها المطلق بعد ساعة حلالاً. الجواب هذا رجل وكله رجل غائب عن زوجته في طلاقها
فلما مضى من بين يديه بدا له في ذلك فأبطل وكالته وأشهد على إبطالها وبعث في
طلب الوكيل ليعلمه فلم يدركه حتى وصل إلى زوجته فطلاقها وكانت غير مدخول بها
فلم يجب عليها عدة وتزوجها في الحال ودخل بها على ما وصفناه. ويحتمل أن يكون
كانت لم تبلغ المحيض أو آيسة من المحيض

العويس ص : ٣١

فجاز ذلك و إن كانت مدخولا بها على قول فريق من الإمامية بما ورد به الحديث. و وجه آخر و هو أن الإمام يطلق امرأة المفقود أو وليه بحكم الإمام عليه بذلك و في هذا الجواب إجماع من الخاصة و اختلاف بين العامة. مسألة أخرى في رجل طلق امرأة جعل إليه طلاقها و أوقع ذلك بها في ظهرها على استبراء من جماع و حيض و بينة في الطلاق بمحضر من شاهدي عدل فلم يقع الطلاق و لا شيء منه على الوجوه كلها و الأسباب. الجواب هذا رجل أخذ وكيلين فجعل الطلاق إليهما معا فاستأذن أحدهما صاحبه في إيقاع الطلاق فأذن له في ذلك مكرها أو مغلوبا و المأذون له لا يعلم الحقيقة من ذلك و هذا الجواب على الإجماع. و يحتمل أن يكون الموكلا كان مكرها في توكيل الرجل و هو لا يعلم بذلك أو مغلوبا على عقله من حيث لا يشعر الوكيل و القول في هذا الوجه أيضا إجماع. مسألة أخرى في امرأة طلقها زوجها فخيرها الله بحكم الشريعة بين أن تبين منه و تتزوج وبين أن تقيم عليه فكان لها ما اختارت من ذلك و إن كرهه الرجل و أباها. الجواب هذه المطلقة في المرض إن أحببت المقام على الزوجية أقامت و ورثت المطلق لها بعد الوفاة و إن أحببت الانصراف قضت العدة

العويس ص : ٣٢

و تزوجت و ليس عليها في كلا الأمرين جناح و هذا الجواب إجماع من الإمامية عن آل الرسول و فيه بين العامة اختلاف. مسألة أخرى في امرأة أطاعت ربها عز و جل ففارقته بالطاعة زوجها. الجواب هذه امرأة كانت مشركة و زوجها مشرك أيضا فأسلمت من الشرك و أقام زوجها عليه و هذا إجماع. مسألة أخرى في امرأة عصت ربها عز و جل ففارقته بالمعصية زوجها. الجواب هذه امرأة كانت مسلمة تحت مسلم فارتدت عن الإسلام و هذا القول أيضا إجماع. مسألة أخرى في رجلين كانوا يمشيان فسقط على أحدهما جدار فقتله فحرمت على الآخر في الحال زوجته. الجواب هذا رجل زوج عبده ابنته و خرجا يمشيان فسقط على المولى الجدار فصار العبد بذلك ميراثا للبنت فحرمت عليه في الحال و هذا مسلم بإجماع. و وجه آخر و هو أن يكون الرجال جميعا حررين و زوج أحدهما أمته الآخر فسقط الجدار على صاحب الأمة فمات منه و صارت الأمة ميراثا فحرمت على الحى بانتقال الملك إلى غير الذى زوجه و في هذا الجواب

العويس ص : ٣٣

خلاف. مسألة أخرى في رجل كانت له زوجة فاستباح إنسان سواه شيئاً قد أبىح له فحرمت على الرجل أمرأته وهو لذلك كاره وعليه آسف. الجواب هذا رجل زوج رجلاً أمهته ثم إنه باعها من آخر فكان بيعها طلاقها وفي هذا الجواب أيضاً خلاف وفاق.

مسألة أخرى في رجل كانت له زوجة يملك نكاحها فعمد رجل من الناس إلى طاعة الله تعالى وتبعد بها فكان ذلك سبباً لانصراف المرأة عن الزوج وتملكها نفسها وإن كره ذلك وأباء. الجواب هذا رجل زوج عبداً لقوم أمهته ثم إنه اعتقها فصارت حبيبة بالخيار من الإقامة عليه والانصراف عنه وفي هذا الجواب إجماع عن آل الرسول وبين العامة فيه اختلاف. مسألة أخرى في رجل غاب عن زوجته ثلاثة أيام فكتبت إليه الزوجة إنني قد تزوجت بعدك وأنا محتاجة إلى نفقة فأنفذ لي ما أتفقه على نفسى وزوجى فوجب ذلك عليه ولم يكن له منه مخرج. الجواب هذه امرأة زوجها أبوها عبد الله وأعطاه مالاً وأذن له في السفر والتجارة بالمال فخرج العبد قبل أن يدخل بالجاريه فلما صار على يومين من البلد مات سيده فصار ميراثاً لابنته التي كان قد زوجه بها وحرمت بذلك عليه وحلت للأزواج في الحال فتزوجت رجلاً رضي

العويس ص : ٣٤

به وأنفذت إلى العبد بأن يحمل إليها من تركة أبيها التي في يده ما تصرفه فيما تشاء فوجب ذلك عليه بلا اختلاف وهذا الجواب مستمر على الإجماع. مسألة أخرى في رجل كانت له أمة يطأها فتزوج عليها بحرة و.mkث معها مدة ثم طلقها فحرمت أمهته عليه بطلاق امرأته ولم تبن الزوجة منه بطلاقه لها. الجواب هذا رجل عاهد الله عز وجل إلا يقترب معصية ولا يخالف شيئاً من أحكام الشريعة ولا يعدل عن السنة ونذر في وقت العهد أنه متى نقضه اعتق ما يملك كفاره لصنعه وجعل محل العتق وقت خلاف العهد فخاصم زوجته وبدر بطلاقها وهي حائض فكان مبتداً فيما صنع عاصياً الله فيما ارتكب ولم يقع منه طلاق لزوجته لأنه بخلاف السنة وعنتق عليه أمهته بمقارفته البدعة على شرطه في النذر وفي بعض هذا الجواب اتفاق من الأمة وفي بعضه خلاف. مسألة في الإيلاء رجل حلف بالله العظيم أن لا يقرب امرأته سنة فاستعدت عليه بعد الأربعة أشهر إلى الحاكم فحكم عليها بالصبر. الجواب هذا رجل عنين يجب أن يتربص به سنة ليعالج نفسه ولا يلزم ما يلزم الصحيح عند الإيلاء بعد الأربعة أشهر من الفيء أو الطلاق وفي هذا الجواب إجماع من آل محمد و بين العامة فيه اختلاف.

العويس ص : ٣٥

مسألة أخرى في الإيلاء رجل حلف بالله تعالى أيضاً أن لا يقرب امرأته فرافعته إلى الحاكم بعد الأربعة أشهر فلم يحكم عليه بحكم المولين. الجواب هذا رجل حلف قبل الدخول فلم يكن ذلك بحكم الإيلاء بإجماع آل محمد. جواب آخر أو يكون يمينه على رضاع زوجته مخافة أن يجامعها فتحمل فيضر ذلك بولدها أو لضرب من النفع الظاهر لها أو له بذلك و في هذا الجواب أيضاً إجماع من أئمة الهدى و فيهما جميعاً بين العامة اختلاف. مسألة في العدة امرأة طلقها زوجها و وجب عليها بطلاقه عدة أيام معلومة فعمد إنسان إلى طاعة الله عز وجل ففعلها فوجب عليها عند فعل الطاعة من العدة من الأيام مثلاً ما كان وجب عليها قبل فعل ذلك الإنسان. الجواب هذه أمة طلقها زوج كان لها فحاضت حيضتين في شهر واحد فلما كان قبل أن ينقضى الشهر بيوم أو يومين قبل أن تظهر من الحيبة الثانية أعتقد مولاها فوجب عليها عدة الحرة ثلاثة أقراء فلم تستوف ذلك حتى كملت ثلاثة أشهر و في هذه المسألة خلاف بين العامة وفاق. مسألة أخرى في امرأة طلقها زوجها و مضت في عدتها حتى

العويس ص : ٣٦

قاربت النصف منها فلما انتهت إلى ذلك وجب عليها استئناف العدة من غير إخلال منها فيما مضى بشيء من حدود العدة. الجواب هذه جارية لم تبلغ المحيض و مثلها من تحيض طلقت فوجب عليها العدة بالشهور فلما مضت في عدتها شهراً و نصف شهر أو حدوده حاضت فوجب عليها إلغاء ما مضى و استئناف العدة بالحيض و في هذه المسألة خلاف و وفاق أيضاً. مسألة في المهر رجل تزوج امرأة على مهر غير موزون و لا مكيل و لا ممسوح و لا جسم و لا جوهر و لا هو شيء من الأموال و العروض فتم نكاحه بذلك و كان مصرياً للسنة. الجواب عقد ذلك العاقد على سورة أو آية من القرآن و في هذا الجواب إجماع من الإمامية و وفاق من بعض العامة لهم و خلاف من آخرين. مسألة أخرى في امرأة أجنبية من رجل قالت له قوله حل به له فرجها من غير مهر و لا أجر و لا عقد أكثر مما تقدم من القول المذكور. الجواب هذه المرأة التي وهبت نفسها للنبي ص فنزل القرآن بقصتها و تحريم ذلك على غير نبيه عليه و آله السلام من كافة الناس و ليس في هذا الجواب بين الأمة خلاف.

العويس ص : ٣٧

مسألة أخرى في رجل تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها فوجب له عليها ألف درهم و خمسمائة درهم. الجواب هذه المرأة قبضت من الزوج ألف درهم التي مهرها به ثم أشهدت على نفسها بأنه صدقة عليه فلما عرف الزوج ذلك طلقها قبل أن يدخل بها فكان له عليها ألف درهم بالصدقة و خمسمائة درهم و هو نصف ما فرضه لها من الصداق و هذا القول إجماع. مسألة في الظهار امرأة ظاهر منها زوجها على الوجه الذي يجب عليه كفارة فلما ابتدأ في الكفارة وجب عليها مثل ما وجب عليه. الجواب هذه امرأة نذرت الله عز وجل شكرًا على عود زوجها إليها عند ابتدائه بالكفارة مثل كفارته عينا فوجب عليها الوفاء به و هذا إجماع. مسألة في العدة امرأة بانت من زوجها فوجب عليها عدة سنة. الجواب هذه امرأة شابة بها عارض تحيض لأجله كل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر أو أقل من ذلك أو أكثر حيضة طلقها زوجها فحاضت بعد طلاقها في مدة سنة ثلاث حيض. مسألة أخرى في امرأة عدتها ساعة من الزمان. الجواب هذه امرأة حامل طلت و ولدت بعد ساعة من الطلاق و القول في هذه المسألة إجماع. مسألة أخرى في امرأة عدتها ثلاثة أيام.

العويس ص : ٣٨

الجواب هذه المرأة المستمتع بها على بعض الروايات عدتها حيضة واحدة فحاضت أقل الحيض ثلاثة أيام. مسألة أخرى في امرأة عدتها ثلاثة وعشرون يوما. الجواب هذه أمة عدتها قرءان و القول في هذه المسألة إجماع من آل محمد و فيها للعامة وفاق و خلاف. مسألة في امرأة عدتها سبعة وعشرون يوما. الجواب هذه امرأة طلقها زوجها في آخر يوم من قرئها و هو الظهر فحاضت بعد ذلك اليوم أقل الحيض ثلاثة أيام فظهرت أقل الظهر عشرة أيام و حاضت أقل الحيض ثلاثة أيام فظهرت أقل الظهر عشرة أيام فذاك سبعة وعشرون يوما كملت به العدة و حلت للأزواج و هذا على مذهب آل الرسول ع. مسألة أخرى في امرأة عدتها خمسة عشر شهرًا. الجواب هذه امرأة شابة تحيض كل ثلاثة أشهر أو أربعة حيضة تتربيص بنفسها ثلاثة أطهار فإن مضت سنة ولم يحصل لها فيه إلا قرءان تربصت ثلاثة أشهر بعد ذلك و بذلك تواترت الأخبار عن أئمة الهدى ع. مسألة أخرى في رجل له جارية يملكها وحده و لا مالك لها غيره و وطئها فحرمت عليه مع ذلك حتى يطأها غيره. الجواب هذا رجل كان ناكحا لهذه الجارية بعقد و مهر ثم طلقها

تطليقيتين فاشترتها بعد ذلك من سيدتها فلا تحل له حتى تتکح زوجا غيره بظاهر القرآن و في هذه المسألة وفاق و خلاف. مسألة في عدد من يحرم على الرجل نكاحه ممن كان يحل في شرع الإسلام وهي أربع وعشرون امرأة أولها الملاعنة والمطلقة تسع تطليقيات للعدة و المدخول بأمها نكاحا و المدخل بابنتها كذلك و المدخل بأمها و ابنتهما بملك اليدين و الربيبة و أم المرأة و حليلة الابن و إن طلقها من بعد أو مات عنها وكذلك حليلة الأب و المدخل بها في العدة و المعقود عليها في العدة مع العلم بذلك و المنكوبة في الإحرام و المفجور بأبيها و المفجور بابنتها و المفجور بأخيها و المفجور بها و هي ذات بعل و المفضة بالدخول بها قبل بلوغها تسع سنين و التي يقذفها زوجها و هي صماء و التي يقذفها أيضا زوجها و هي خرساء و بنت العممة على ابن الحال إذا كان قد فجر بأمها و بنت الحالة أيضا كذلك و المفجور بأمها على الفاجر و كذلك المفجور بابنتها. و القول في جميع من عدناه مؤثر عن أئمة الهدى و في بعضه خلاف من سائر العامة و في بعضه وفاق منهم و في البعض الآخر خلاف. مسألة في عدد من تبين من الأزواج بغير طلاق و هي في الجملة سبعون امرأة أولها الملاعنة و المختلعة و المرتدة و المرتد عنها زوجها و المجنوسية إذا أسلمت و بقى زوجها على المجنوسية وكذلك الصابئية و اليهودية و النصرانية كذلك على قول جمهور فقهاء العامة و

الأمة المبيعة والأمة المعتقة والأمة إذا كان زوجها عبدا لسيدة ففرق بينهما بانت أيضا بغير طلاق و العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ففرق السيد بينهما أيضا بانت منه بغير طلاق و الأمة إذا تزوجت بغير إذن سيدها كذلك و من دخل بصبية لم تبلغ تسع سنين فأفضاها فرق بينهما بغير طلاق و المردودة لعيوب تبين بغير طلاق فمن ذلك البرصاء والمجذومة والعرجاء والعمياء والمجونة والرقاء والعلاء و من بها علة تمنع من جماعها على كل حال و المدلسة بالحرية وهي أمة و المدلسة بالإسلام وهي ذمية و ابنة الأمة إذا عقد عليها على أنها بنت مهيرة وكذلك المدلس عليها بالجنون وقد عقد له على أنه عاقل و الذمي على أنه مسلم و العبد على أنه حر و الشخص على أنه سليم و العنين على أنه صحيح و الوضيع على أنه شريف و العاجز عن القيام بالأزواج

على أنه قادر و الصغير على أنه كبير و من تزوج بأمة على حرة كان لها فرقة بغير طلاق. وكذلك من تزوج يهودية على مسلمة وكذلك من تزوج بنصرانية و من تزوج بذات بعل فرق بينهما بغير طلاق و المتزوج بها في العدة كذلك و المتمتع بها على قول كافة الشيعة و المجبرة على قول العامة و المولى منها على قول كثير من العامة و المحرمة على قول جمهور العامة و من علم أنه قد سلف بينها وبين الزوج رضاع و هن سبع نساء و من رضعت بما يحرم بعد النكاح و المنكوح عليها بنت أختها بغير إذنها وكذلك المنكوح عليها بنت أخيها تبين من الزوج إذا شاءت بغير طلاق

العويس ص : ٤١

و المنكوحة على أختها تبين أيضا بغير طلاق و المنكوحة على ابنتها كذلك و المنكوحة على أمها أيضا و المنكوحة أيضا بعد نكاح الوالد و المنكوحة أيضا بعد نكاح الولد و من غير على أنها من ذوات المحارم بانت منه بغير طلاق فمن ذلك الأأم و أمها و البنات و بناتها و بنات الابن و إن سفلن و بنات الأخ أيضا و بنات الأخت و العمات و الحالات و المنكوحة على أربع حرائر تبين أيضا بغير طلاق و المنكوحة في عدة رابعة كذلك و المنكوحة في الإحرام كذلك و الأمة المنكوحة على أمتين تبين من الحر بغير طلاق و الأمة المنكوحة على حرتين تبين من العبد كذلك و الحرة المنكوحة أيضا على حرتين تبين من العبد كما بانت منه الأمة بغير طلاق و في هذا الباب خلاف من العامة وفيه وفاق

العويس ص : ٤٢

باب من المسائل في الحدود و الآداب و القصاص و الدييات
مسألة في رجل حر كامل وجب عليه في يوم واحد الحد الكامل و نصف الحد و بعض
الحد و ربع الحد و ثمن الحد. الجواب هذا رجل زنى و هو بكر في يوم من شهر رمضان
ثم تزوج بعد ساعة امرأة أكرهها على نفسها بالجماع ثم أتى بهيمة ثم عاد إلى امرأته و
قد حاضت فجاءها فوجب عليه للزنا جلد مائة و لحرمة شهر رمضان تعزير ببعض الحد و
إكراه امرأته على الجماع في نهار شهر رمضان نصف الحد و لإتيان البهيمة خمسة و
عشرون سوطا و لإتيان امرأته في الحيض اثنا عشر سوطا و نصف بالأثر عن آل محمد
ع. مسألة أخرى في رجل وجب عليه في ساعتين من النهار حدان و عشر حد. الجواب
هذا رجل مملوك قذف حرا و سكر و زنى فوجب عليه للقذف و السكر مائة و ستون

سوطاً وللزنا خمسون جلدة فذاك حدان و

العويس ص : ٤٣

عشر حد. مسألة في رجل وجب عليه في يوم واحد جلد خمسمائة سوط وقطع يديه ورجلية وتحريقه بالنار. الجواب هذا رجل زنى ثلاط مرات وهو بكر وشرب الخمر وقذف حراً وعمد إلى رجل مسلم فقطع يديه ورجلية وأتى بهيمة وقتل إمام المسلمين واستمنى بيده فوجب عليه للزنا ثلاط مرات جلد ثلاثة سوط و بشرب الخمر ثمانون جلدة و للقذف ثمانون أخرى وإيتان البهيمة عشرون سوطاً و للاستمناء عشرون جلدة أيضاً و للقصاص قطع يديه ورجلية وقتل الإمام القتل والحرق بالنار. مسألة أخرى في رجل زنى فوجب عليه خمس وسبعون جلدة فزاد الجlad عليه واحدة فمات منها فوجب عليه ديته سبعة آلاف درهم و خمسين درهم. الجواب هذا مكاتب قضى نصف كتابته ثم زنى فوجب عليه في الزنا بقطط الحرية منه خمسون جلدة وبقطط الرق خمس وعشرون جلدة فلما زاد الضارب عليه واحدة فقتله ضمن ديته بقطط الحرية منه خمسة آلاف درهم وبقطط الرق منه ألفاً درهم و خمسين درهم و ذلك أن قيمته كانت يومئذ على الرق المحضر خمسة آلاف درهم.

العويس ص : ٤٤

مسألة أخرى في رجل أتى امرأة ليست له بمحرم فوجب عليه الحد سراً وخفياً ووجب على المرأة الحد ظاهراً و جهراً. الجواب هذا رجل تشبهت له هذه المرأة بجاريتها وأنته ليلاً فوطنها و هو يظن أنها جاريته فقضى أمير المؤمنين ع فيها بما وصفناه. مسألة أخرى في رجل أتى شيئاً فوجب عليه الأدب ثم عاوده فوجب عليه الأدب ثم عاوده ثالثة فوجب عليه القتل. الجواب هذا رجل أكل الربا بعد البينة فأدب ثم عاد إليه ثانية فأدب ثانية ثم عاد ثالثة فوجب عليه القتل على ما جاء به الأثر عن أئمة الهدى من آل محمد ع. مسألة أخرى في رجل جنى على آخر جنائية فوجب عليه بها ثلث الدية ولم يقطع منه عضواً. الجواب هذا رجل داس بطن آخر حتى أحدث و كان القصاص منه أن يداه بطنها حتى يحدت أو يغرم ثلث الدية على ما جاء عن أئمة الهدى ع. مسألة أخرى في رجل قتل حيواناً فلزمته أن يديه عشرين درهماً. الجواب هذا رجل قتل كلب ماشية رجل فعله أن يغنم له عشرين درهماً. أيضاً مسألة أخرى رجل قتل حراً مسلماً فوجب عليه أن يديه ثمانين درهماً.

العويس ص : ٤٥

الجواب هذا رجل قتل ولد زنى فديته ثمانمائة درهم على قول أئمة الهدى ع. مسألة أخرى رجل اقترف مأثماً فوجب الحكم لأجل ذلك ذبح بقرة و تحريقها بالنار. الجواب هذا رجل وطئ هذه البقرة فوجب عليه التعزير و غرم ثمنها لصاحبها و ذبحها و تحريقها بالنار لثلا يأكل أحد من لحمها لما جاء به الخبر عن آل محمد ع. مسألة أخرى رجل وطئ امرأة حراماً و هو بكر غير ممحضن فوجب عليه القتل. الجواب هذا رجل زنى بذات محرم له فوجب عليه القتل أو استكريه امرأة من غير ذوى أرحامه فالقتل أيضاً عليه واجب. مسألة أخرى امرأة جامعها ستة نفر في يوم واحد فوجب على أحدهم القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس التعزير ولم يجب على السادس شيء. الجواب كان أحدهم ذمياً فوجب عليه القتل و الآخر ممحضنا مسلماً فوجب عليه الرجم و الآخر بكرًا فوجب عليه الحد و الآخر عبداً فوجب عليه نصف الحد و الآخر صبياً وجب عليه التعزير و الآخر مجنوناً أو زوجاً فليس عليه شيء. مسألة في رجل وجد مع امرأة على حال جماع فوجب على

العويس ص : ٤٦

الرجل الرجم و لم يجب على المرأة شيء البينة و بما جمیعاً مسلمان عاقلان كاملان من غير إجبار و لا إكراه. جواب هذا رجل طلق امرأته و لم يعلمهما فخرجت من عدتها و كان له زوجة غيرها هو ممحضن بها ثم إنه وطئ المطلقة فشهد عليه الشهود بطلاقه لها على ما ذكرنا فوجب عليه الرجم بوطئه حراماً و لم يجب على المرأة شيء لأنها مكتنه من نفسها على أنه زوج لها. مسألة أخرى رجل قتل رجلاً مسلماً بغير حق على العمد لقتله فوجب عليه القود فحرم الله تعالى على الإمام و سائر المسلمين قتيله و أخذ الديمة منه زماناً طويلاً ثم أباحهم ذلك. الجواب هذا رجل قتل واحداً في الحل ثم هرب إلى الحرم فلم يجز قتيله فيه و لا أخذ الديمة منه هناك حتى يخرج منه فمكث فيه زماناً ثم خرج عنه فحل منه ما كان محظياً على ما ثبتت به الرواية عن الصادقين ع

العويس ص : ٤٧

باب من المسائل المختلطة في العويس

مسألة في امرأة ولدت على فراش بعلها ببغداد فلحق نسبه برجل بالبصرة و لزمه دون صاحب الفراش من غير أن يكون شاهد المرأة أو عرفها أو عقد عليها أو وطئها حلالاً أو

حراما. الجواب هذه المرأة بكر وقعت عليها امرأة ثيب في حال قد قامت فيها من جماع زوجها فحولت نطفة الرجل إلى فرجها فحملت منه و مضى على ذلك تسعه أشهر فتزوجت البكر في آخر التاسع برجل ودخل في ليلة العقد عليها فولدت على فراشه ولدا تماماً فأنكر الزوج وقررها على صنيعها فاعترفت بما ذكرناه وأقرت الفاعلة أيضاً به فلحق المولود بصاحب النطفة على ما حكم به الحسن بن علي ع. مسألة في باقلائي كان له قدر فيها باقلاء فمررت بالقدر غنم مع راعيها فأدخلت إحدى الغنم رأسها في القدر لتأكل منها ثم

العويس ص : ٤٨

ذهبت لتخرجه فلم يخرج فتنازع الباقلائي والراعي في كسر القدر ليس لم الشاة وفى ذبها لتسليم القدر ما الحكم في ذلك. الجواب إن كانت القدر في طريق السابلة فعلى الباقلائي كسرها وتخليص الشاة منها وإن كانت في ملكه ومسكه فعلى صاحب الشاة ذبها لتسليم القدر وفى معنى هذا الحكم أثر منقول. مسألة أخرى في رجل وصى إلى رجل بوصية وجعلها أبواباً فنسى الوصى باباً من الأبواب. الجواب يجعله في وجه من وجوه البر فيجزئ عنه إن شاء الله بذلك جاءت الرواية عن آل محمد ع. مسألة في رجل وصى إلى رجل بدرارهم يعطيها ثلاثة أنفس فقال أعط زيداً نصفها و خالداً ثلثها و عمراً ربعها. الجواب يعطى الأول والثانى وما بقى فهو للثالث ولا يضعها على العول إن شاء الله. مسألة في رجل أعطى رجلاً دينارين ليتبايع له بهما شيئاً وأعطاه آخر ديناراً فاستأذنها في خلط الجميع فإذاً له فلما مضى ليتبايع لهما سقط أحد الدينارين ولم يعلم أيهما سقط ما الحكم في ذلك. الجواب لصاحب الدينارين أحد الدينارين الباقيين بلا شك

العويس ص : ٤٩

و يقسم الدينار الآخر بينهما نصفين بذلك ثبت الخبر عن آل محمد ع. مسألة أخرى رجل وصى إلى رجل بأن يخرج سهماً من ماله إلى الفقراء ولم يعين شيئاً. الجواب يخرج واحداً من ثمانية أسهم وهو الثمن قال الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء و المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهم ثمانية أصناف لكل صنف منهم سهم على التحقيق. مسألة أخرى رجل وصى بجزء من ماله ولم يبيّن. الجواب يخرج واحداً من سبعة وقيل من

عشرة قال الله تعالى ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً وَالجبال كانت سبعة و قيل
كانت عشرة. مسألة أخرى رجل وصى بكثير من ماله. الجواب يخرج عنه ثمانون درهما
قال الله عز و جل لَقَدْ نَصَرْكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَكانت ثمانين موطننا.

العويس ص : ٥٠

مسألة أخرى رجل قال إن رزقني الله عز و جل كذا وكذا فكل عبد له قديم هو حر لوجه
الله عز و جل. الجواب يعتقد كل عبد له عنده ستة أشهر فصاعدا قال الله عز و جل وَ
الْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ وَالقديم الذي قد مضى عليه ستة
أشهر. مسألة أخرى رجل قال لزوجته والله لأجامعنكاليوم فقالت والله لئن فعلت
ذلك لا صليت باقي اليوم كيف خلاصهما جميعا. الجواب يتذكرها حتى تصلى العصر ثم
يجامعها و ليس عليها صلاة فريضة في بقية يومها وقد تخلصا جميعا. مسألة أخرى رجل
كانت له زوجة وهي بين يديه فأخذت تمرة فألقتها في فيها فقال لها زوجها والله لا
أكلتها ولا رمي بها ولا ابتاعتها كيف خلاصهما جميعا. الجواب تأكل نصفها وتلقى
نصفها وقد تخلصا من الإثم والحنث. مسألة أخرى رجل قال أول عبد أملكه فهو حر
لوجه الله عز و جل فملك عبدين في وقت واحد. الجواب يعتقدما جميعا بالخبر عن آل
محمد ع.

العويس ص : ٥١

مسألة أخرى رجل كان له ثلاثة عبدا فأعتقد ثالثهم عند موته فلم يعلم من المعتقد منهم.
الجواب يقع بينهم فمن خرجت القرعة عليه عتق. مسألة أخرى رجل ملك عبيدا من غير
ابياع لهم ولا هبة ولا صدقة ولا غنيمة حرب ولا ميراث من مالك تركهم. الجواب
هذا رجل تزوجت أمه بعد أبيه نصراينيا فأولادها أولاً دا فقضى أمير المؤمنين ع بقتلها و
جعل أولادها رقا لأخيهم المسلم. مسألة أخرى رجل حر ادعى عليه آخر أنه مملوك
فأنكر الرجل ذلك و جاء قوم يشهدون له بالحرية و صدقه في دعواه و كذب خصميه
فرفعوه إلى الإمام فضربه ضربا مبرحا و استتسعا في مثل قيمته لو كان مملوكا.
الجواب هذا رجل باع نفسه على أنه مملوك ثم هرب فجاء مبتاعه بطلبه فأنكر الرق و
قامت عليه البينة بالحرية و بما صنع. مسألة أخرى في رجل له جارية يملك جميعها
ليس لأحد

العويس ص : ٥٢

معه فيها نصيب لا يحل له جماعها حتى يجامعها أحد غيره. الجواب هذا الرجل كان زوجاً لهذه الجارية ثم ابتعاها من سيدها وقد كان طلقها تطليقتين فلا يحل له حتى تتنكح زوجاً غيره. مسألة رجل مسلم كامل ورد عليه وقت الفطرة وهو سليم لا آفة به وله مال فلم يجب عليه الفطرة ولا على غيره أن يخرجها عنه. الجواب هذا مملوك بين نفسين لا يجب إخراج الفطرة عنه حتى يخلص لواحد منها أو يملكه واحد غيرهما

العويس ص : ٥٣

باب في مسائل في غامض الميراث

مسألة أخرى في رجل توفى فورثه سبعة إخوة وأخت لهم فكان الميراث بينهم بالسوية. الجواب هذا رجل متزوج أم امرأة أبيه فولدت منه سبعة بنين فصار بنوه أخوه لامرأة أبيه ثم إن الرجل توفى وبقي أبوه ثم مات الأب بعده فورثت امرأته الشمن وورثه بنو ابنته الباقى كل واحد منهم الشمن بينهم بالسوية فحصل لهم سبعة أثمان المال وهو ما بقى بعد حق الزوجة التي هي أختهم من جهة الأم. مسألة في أخوين لأم وأب ورث أحدهما المال كله ولم يرث الآخر شيئاً وليس بينهما خلاف في ملة. الجواب كان الميت ابن أحدهما فورثه الأب خاصة دون أخيه الذي هو عم الميت على الاتفاق. مسألة في أخوين لأب وأم ورثا ميراثاً وكان لأحدهما ثلاثة أرباع المال ولآخر الربع.

العويس ص : ٥٤

الجواب الموروث امرأة تركت ابنتي عمتها أحدهما زوجها فورث منها النصف بحق الزوجية وورث مع أخيه نصف الباقى وهو الربع من جميع المال. مسألة في رجل وابنه ورثا مالاً فكان بينهما نصفين بالسوية. الجواب هذا رجل متزوج بابنة عمه فماتت وخلفته وأباه الذي هو عمها فكان له بحق الزوجية النصف والنصف الآخر لعمها الذي هو أبو زوجها. مسألة أخرى في امرأة ورثت أربعة أزواج واحداً بعد واحد فصار لها نصف أموالهم جميعاً وللعصبة النصف الباقى. الجواب هذه امرأة متزوجها أربعة إخوة واحداً بعد واحد بعضهم ورثة بعض معها وكان جميع مالهم ثمانية عشر ديناراً للواحد منهم ثمانية دنانير ولآخر ستة دنانير ولآخر ثلاثة دنانير ولآخر دينار واحد فتزوجها الذي له ثمانية دنانير ثم مات عنها فصار لها الرابع مما ترك وهو ديناران وصار ما بقى بين إخوته الثلاثة لكل واحد منهم ديناران فصار لصاحب الستة ثمانية دنانير ولصاحب الثلاثة خمسة دنانير ولصاحب الدينار ثلاثة دنانير ثم متزوجها الذي

له ثمانية و مات عنها فورثته الربع مما ترك و هو ديناران و صار ما بقى و هو ستة دنانير
بين أخويه لكل واحد منهما ثلاثة دنانير فصار الذى له خمسة له ثمانية دنانير و الذى
له ثلاثة ستة دنانير ثم تزوجها الذى صار له ثمانية و مات عنها و ترك الثمانية فورثت
الربع و هو ديناران و صار ما بقى لأخيه و هو

العويس ص : ٥٥

ستة دنانير فصار لأخيه هذه الستة مع الستة الأولى اثنا عشر دينارا و مات عنها فورثته
الربع و هو ثلاثة دنانير فصار جميع ما ورثت منهم تسعة دنانير ورثت من الأول
دينارين و من الثاني دينارين و من الثالث دينارين و من الرابع ثلاثة دنانير فصار لها
النصف و للعصبة النصف. مسألة في رجل مات و ترك خال ابن عمته و لم يكن له خال
غيرة و ترك عمة ابن خاله و لم يكن له عمة غيرها. الجواب هذا رجل توفى و خلف أباه
و أمه فكان أبوه خال ابن عمته و أمه عمة ابن خاله. مسألة في رجل توفى و خلف زوجته
و أخيه لأبيه و أمه فورثته زوجته و أخ لها و لم يرث أخيه من أبيه و أمه منه شيئاً.
الجواب هذا رجل تزوج بامرأة و زوج ابنه أنها فولدت الأم لابنه ذكرا ثم مات ابنه
فورثه و مات هو بعده فكانت تركته هو لزوجته و أخيها لأنه ابن ابنه و لم يرث أخيه
منه شيئاً مع ولد ولده. مسألة في قول الشاعر

ألا قل لابن أم حماد أمي أنا ابن أخ ابن أختك غير وهم
فلو زوجت أختك من أخ لي فأولادها غلاما كان عمى
و كان أخي لذاك العم عما و صار العم مثل دمى و لحمى
فمن أنا منك أو من أنت مني أجب إن كنت ذا أدب و فهم

العويس ص : ٥٦

الجواب القائل ابن ابن أخت المقول له و المقال له هو خال أبي القائل و أخت
المقال له هي أم أبي القائل فإذا تزوجها أخ القائل لأمه و ذلك جائز لأنه لا رحم بينهما
فأولادها غلاما فالغلام عم القائل لأنه بصير أخ أبيه لأمه و يكون القائل أيضا عم
الغلام من أمه و كذلك إخوة القائل من أبيه و أمه أعمام الغلام و بالله التوفيق

العويس ص : ٥٧

باب من النوادر في عويس الأحكام على الوفاق و الخلاف
مسألة في رجل جاء إلى قوم و هم يقسمون ميراثا فقال لهم لا تعجلوا بقسمة هذا

الميراث فإن لى امرأة غائبة فإن كانت حية ورثت ولم أرث وإن كانت ميّة ورثت ولم ترث. الجواب هذه امرأة ماتت و تركت أختين لأب وأم و تركت أمًا و تركت أخاً لأب وهو متزوج أختاً لها لأمها فصار للأختين الثلثان وللأم السادس فإن كانت الأخت من الأم في الحياة فلها السادس الباقي وإن كانت ميّة فهو للأخ لأنّه عصبة وهو الذي جاء إليهم وهذا الجواب على مذهب العامة دون الخاصة. مسألة أخرى فإن قال لهم لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فإن كانت امرأة في الحياة ورثت ولم أرث وإن كانت ميّة لم أرث أنا ولا هي

العويس ص : ٥٨

شيئاً. الجواب هذه امرأة ماتت و تركت جدها وزوجها وأمها وأخاها لأبيها وهو متزوج أختها لأمها فصار للزوج النصف فإن كانت الأخت من الأم في الحياة كان للأم السادس و صار الثلث الباقي بين الجد والأخ نصفين فيرت في هذا الحال وإن كانت الأخت من الأم ميّة كان للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السادس و سقط الأخ من الأب ولا يرث في هذا الحال شيئاً وهذا على مذهب العامة دون الخاصة. أيضاً مسألة في امرأة جاءت إلى قوم يقسمون ميراثاً فقالت لا تعجلوا على فإني حبلى فإن ولدت غلاماً لم يرث وإن ولدت جارية ورثت. الجواب هذه امرأة مات أبوها و له سرية حبلى ثم ماتت و تركت زوجها وأمها وأختها لأمها فجاءت سرية أبيها فقالت لا تعجلوا فهي وإن ولدت جارية كانت أختاً لأب فيكون لها النصف وإن ولدت غلاماً لم يرث شيئاً لأنّه عصبة وقد كملت الفريضة فلم يبق شيء و هذان الجوابان معاً على مذاهب العامة والخاصية يخالفونه. مسألة أخرى فإن جاءت فقالت لا تعجلوا فإني حبلى فإن ولدت غلاماً لم يرث وإن ولدت جارية لم ترث وإن ولدتهما جميعاً ورثا. الجواب هذا رجل مات أبوه و له سرية حبلى ثم مات الرجل و ترك أمه وأخته لأبيه وأمه و جده فجاءت سرية أبيه و هم يقسمون

العويس ص : ٥٩

ميراثاً فقالت إن ولدت غلاماً كان أخاً لأب و كان للأم السادس و ما بقى بين الجد والأخ و الأخت للذكر مثل حظ الأثنين ثم يرد الأخ من الأب على الأخت من الأب والأم ما في يديه حتى تستكمل النصف فلا يبقى له شيء فيكون الفريضة من ستة للأم سهم و هو السادس و للجد سهمان و للأخ من الأب سهمان و للأخت من الأب والأم سهم ثم يرد

الأخ الذي في يديه على الأخت فصار في يديها ثلاثة و خرج بغير شيء. وإن هي ولدت جارية كان للأم السادس و ما بقى بين الجد و الأخت من الأب و الأم و الأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ثم يرد الأخت من الأب على الأخت من الأب و الأم ما بقى في يديها فلم يبق لها شيء. وإن هي ولدت غلاما و جارية كانت الفريضة من ثمانية عشر سهما للأم السادس ثلاثة أسمهم و للجد ثلث ما بقى و هو خمسة أسمهم و للأخت من الأب و الأم سهم واحد تكمله النصف و للأخ و الأخت من الأب ما يبقى للذكر مثل حظ الأنثيين للأخ الشثان و للأخت الثالث. وهذا قول زيد بن ثابت و فيه اختلاف بين العامة و هو خلاف لما عليه جميع الخاصة. مسألة في رجل صحيح دخل على مريض فقال له أوص فقال بم أوصى فإنما يرثني زوجتك و أختك و عمتاك و خالتاك

العويس ص : ٦٠

و جدتك و في ذلك يقول الشاعر.

أتيت الوليد ضحى عائدا و قد خامر القلب منه السقاما
فقلت لمن توصى فيما تركت فقال ألا قد كفيت الكلام
ففى عمتيك و فى جدتيك و فى خالتيك تركت السواما
و زوجاك حقهما ثابت و أختاك منه تحوز السهاما
هناك يا ابن أبى خالد ظفرت بعشر حوين السهاما
الجواب هذا المريض تزوج جدتي الصحيح أم أبيه و أم أمه فأولد كل واحدة منها
ابنتين فابنته من جدته أم أبيه هما عمتا الصحيح و ابنته من جدته أم أمه هما خالتا
الصحيح و تزوج الصحيح جدتي المريض أم أبيه و أم أمه و تزوج أبو المريض أم
الصحيح فأولادها ابنتين فقد ترك المريض أربع بنات و هما عمتا الصحيح و خالتاه و
ترك جدته لأبيه و جدته لأمه و هما زوجتا الصحيح و ترك امرأته و هما جدتا الصحيح
و ترك أختيه لأبيه و هما أختا الصحيح لأمه فلبناته الأربع الشثان و لزوجتيه الشمن و
لجدتيه السادس و لأختيه لأبيه ما يبقى و هذه القسمة على مذاهب العامة دون الخاصة.
مسألة أخرى.

اسمع فريضة ذى لب نقولها لتعلم اليوم من ذا يعرف الحيلا
ما أهل بيت ملوك مات سيدهم فأصبحوا يقسمون المال و الحللا
فقالت امرأة من غيرهم لهم إنى سأسمعكم أتعجبة مثلا

فِي الْبَطْنِ مِنِي جَنِينٌ دَامَ رُشْدَكُمْ فَأَحْرَزُوا الْمَالَ حَتَّى تَعْرَفُوا الْجَبَلَ
 إِنَّ أَلَدَ ذِكْرًا فِي الْمَالِ مَا لَكُمْ وَإِنَّ أَلَدَ غَيْرَهُ أَنْتُمْ فَقَدْ حَصَلَ
 لَهَا مِنَ الْمَالِ ثُلَثٌ لَيْسَ يَجْهَلُهُ مَنْ كَانَ يَعْرِفُ قَوْلَ اللَّهِ إِذْ نَزَّلَ
 الْجَوابَ هَذِهِ امرأةٌ تَوْفَيتَ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَمَّهَا وَأَخْتَهَا لِأَمْهَا فَقَالَتْ امْرَأَةٌ أُبَيِّ الْمِيَةِ
 إِنِّي حَامِلٌ فَإِنْ وَلَدْتُ ذِكْرًا لَمْ يَرَثْ لَأَنَّهُ أَخٌ لِأَبٍ وَإِنْ وَلَدْتُ أُنْثِي وَرَثَتْ ثُلَثَةِ الْمَالِ عَلَى
 الْعَوْلِ لِأَنَّهَا أُخْتٌ لِأَبٍ وَلَهَا النَّصْفُ ثُلَاثَةِ أَسْهَمٍ وَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ ثُلَاثَةِ أَسْهَمٍ وَلِلَّأَمِ
 السَّدِسِ سَهْمٌ وَلِلْأَخْتَيْنِ لِلَّأَمِ الثَّلَاثَةِ وَهُما سَهْمَانٌ فَذَلِكَ تِسْعَةُ أَسْهَمٍ وَلَهَا ثُلَاثَةِ أَسْهَمٍ
 مِنْ تِسْعَةِ وَذَلِكَ ثُلَثُ الْمَالِ مَسْأَلَةٌ فِي الْأَيْمَانِ وَنَوَادِرِ الطَّلاقِ رَجُلٌ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ وَاللَّهِ
 لِأَجَامِنْكَ فَقَالَتْ لَهُ وَاللَّهِ لَئِنْ جَاءَتْنِي لَا صَلِيْتَ بِاَيِّ الْيَوْمِ كَيْفَ الْخَلاصُ لَهُمَا جَمِيعًا
 مِنَ الْيَمِينِ الْجَوابُ يَتَرَكَهَا حَتَّى تَصْلِيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يَجْمَعُهَا فَيَكُونُ قَدْ وَفَى بِيَمِينِهِ وَلَا
 تَصْلِيَ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ إِذْ لَيْسَ عَلَيْهَا صَلَاةً بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى يَدْخُلَ الْلَّيلَ مَسْأَلَةٌ فِي
 رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ يَا مَطْلَقَةً لَا طَلَقْنِكَ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ الْجَوابُ طَلَقَ
 بِوَاحِدَةٍ وَهِيَ قَوْلُهُ أَنْتَ طَالِقٌ وَقَوْلُهُ يَا مَطْلَقَةً

وَصَفَ لَهَا بِمَا وَقَعَ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاقِ وَتَعْبِيرَ لَهَا بِهِ وَقَوْلُهُ لَا طَلَقْنِكَ وَعَدَ مِنْهُ بِالطَّلاقِ
 فَرِبَّمَا وَفَى بِهِ وَرِبَّمَا أَخْلَفَهُ مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أُولِي
 الشَّهْرِ الْجَوابُ طَلَقَ مِنْهُ يَوْمَ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ لِأَنَّ الشَّهْرَ نَصْفَانِ وَيَوْمَ
 الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْهُ هُوَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ أُولَهُ وَهَذَا الْجَوابُ أَيْضًا عَلَى مِذَهَبِ الْعَامَةِ لِإِيَقَاعِهِمْ
 الطَّلاقَ بِالْأَيْمَانِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَبْلَى إِنْ وَلَدْتِ غَلامًا فَأَنْتَ
 طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ وَلَدْتِ جَارِيَةً فَأَنْتَ طَالِقٌ اثْنَيْنِ فَوْلَدْتِ غَلامًا ثُمَّ جَارِيَةً الْجَوابُ
 طَلَقَ بِوَاحِدَةٍ لِأَنَّهَا طَلَقَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ حِينَ وَلَدَتِ الْغَلامَ فَلَمَّا وَلَدَتِ الْجَارِيَةَ انْقَضَتْ
 عَدْتَهَا بِنَفْسِ الْوَلَادَةِ فَلَمْ يَقُعْ بِهَا طَلاقٌ حِينَئِذٍ وَهَذَا كَالذِّي تَقْدِمُ يَخْصُ مِذَاهِبَ الْعَامَةِ
 مَسْأَلَةٌ إِنْ قَالَ قَائِلٌ خَبْرُونِيَّ لَوْ وَلَدْتِ الْجَارِيَةَ قَبْلَ الْغَلامِ مَا يَكُونُ الْحُكْمُ الْجَوابُ
 إِنَّهَا تَكُونُ قَدْ طَلَقَتْ ثَلَاثَةَ وَذَلِكَ أَنَّهَا حَيْنٌ وَلَدَتِ الْجَارِيَةَ طَلَقَتْ بِاثْنَيْنِ فَإِذَا وَلَدَتِ
 الْغَلامُ عَلِمَ أَنَّ الطَّلاقَ الْأَوَّلَ وَقَعَ بِهَا فَبَانَتْ لِذَلِكَ بِالثَّلَاثَهُ هَذَا كَالذِّي سَلَفَ مِنْ مِذَاهِبِ
 الْعَامَةِ

العويس ص : ٦٣

مسألة فإن قال لها إن كان ما في بطنك غلاما فأنت طالق واحدة وإن كان في بطنك جارية فأنت طالق اثنتين ما يكون الحكم في ذلك. الجواب يطلق بالثلاث تطليقات أيهما كان أولا لأنهما جمیعا كانوا في بطنهما وهذا كال يقدم ذكره أيضا. مسألة فإن قال لها إن كان ما في بطنك غلاما فأنت طالق واحدة وإن كانت جارية فأنت طالق اثنتين فولدتهما جمیعا ما يكون الحكم في ذلك. الجواب لا تطلق بأيهما بدأت بولادته لأنه لم يحصل شرط أحد الطلاقين بل حصل غيره و ذلك أيضا على مذهب العامة كما قدمناه. الجواب مسألة في الإقرار بحق إذا قال له عندي كذا دراهم ولم يبين فقد أقر بثلاثة دراهم على ما يقتضيه اللسان. فإن قال كذا درهما فعشرون درهما. فإن قال كذا كذا درهما فعشر عشر درهما. فإن قال كذا كذا درهما فأحد عشر درهما. فإن قال كذا و كذا درهما فأحد و عشرون درهما. فإن قال كذا و كذا درهم فدرهم و عشر درهم. فإن قال كذا و كذا كذا درهما فمائة و أحد عشر درهما.

العويس ص : ٦٤

فإن قال كذا كذا و كذا درهم فأحد عشر درهما و عشر درهم. فإن قال كذا كذا و كذا درهما اشتبه الأمر أن يكون ثلاثة و عشرين درهما. تم العويس بحمد الله و منه و الحمد لله رب العالمين و صلاته على خير خلقه محمد نبيه و آله الطاهرين